قرار محكمة النقض
رقم 78
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/4272

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ش.إ.ب.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/05 بواسطة دفاعه ذ (م.خ) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/30 عدد 407 في القضية عدد 2018/2801/349 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع تحميله الصائر

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المد لبها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (خ.م) المحامي بهيئة المحامين بسيدي سليمان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من الخرق الجوهري للمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية وخرق المادة 407 من ق م ج وخرق مقتضيات المادة 365 من نفس القانون ومقتضيات الفصل 570 من ق ج ذلك ان القرار المطعون فيه قد انطلق من فرضية كون المتهم مدان إلى ان تثبت براءته وانصرف القرار إلى البحث عن القرائن المدعمة للمتهمة علما ان البراءة هي الأصل مما يشكل خرقا للمادة الأولى من قانون م ج كما انه بالرجوع إلى نسخة القرار المطعون يه نجده لا ينص على تلاوة التقرير مما يعتبر معه خرقا جوهريا لقواعد المسطرة المنصوص عليها في الفصل 407 من قانون المسطرة الجنائية ناهيك أن القرار المطعون فيه لم يتضمن كيفية وتاريخ استدعاء العارض للحضور للجلسة وما إذا كان قد توصل فعلا بالاستدعاء أم لا وهو ما يشكل خرقا صريحا لمقتضيات المادة 365 من ق م ج، وانه الثابت من القرار المذكور أنه لم يبرز العناصر التكوينية لفصل المتابعة وخاصة توافر الحيازة بيد

المشتكي وكذا الوسيلة المستعملة في فعل الا نتزاع من خلسة او تدليس كما ان القرار المطعون فيه لم يلتفت لدفوعات العارض وكذا للوثائق المدلى بها من طرفه ذلك انه أدلى بتقرير خبرة جاء فيها ان المدعى فيه عبارة عن قطعة أرضية موضوع رسم عاري عدد () وأن استفسار الشهود أفادوا ان السيد (هـ.م.ب. ع) يحوز نصيبه ويتصرف فيه بالرسم العقاري المذكور وأن الطاعن لم يترام على واجب المدعى عليه وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لم يبين بدقة عناصر الفصل 570 من ق ج مما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال سيما وأن القرار المذكور اعتمد على تصريحات الشهود رغم تناقضها ما جعله مبني على غير أساس مما يستوجب نقضه.

وحيث لئن كان يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه على عدم التنصيص على تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر فإن ذلك لا يعد اجراءا مسطريا جوهريا ولا يرتب القانون على الإخلال به البطلان مما يبقى معه ما اثير بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه لما كانت وثائف ومستندات الملف لم تبين كيفية وتاريخ استدعاء المتهم الطاعن للحضور للجلسة وتوصله بالاستدعاء من عدمه فإن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا حضور هذا الأخير ودفاعه وإدلاءه بأوجه دفاعاته وهو ما يغني عن بحث ما تم الاحتجاج به سيما وأن ذلك لا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الإخلال بها وبالتالي لا نعي على هذا القرار بهذا الخصوص ويبقى ما أثير بهذا الخصوص غير مؤسس.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا منها للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة الابتدائية باعتبارهم قد أفادوا بمعرفتهم لأرض النزاع وحصول الحيازة المادية والقانونية لفائدة الطرف المدني بعد القسمة الحبية وإنجازه لسياج يحيط بالأرض وان عنصري الخلسة والتدليس حاضرين في النازلة باعتبار المتهم ازال السياج في غيبة المطالب بالحق المدني وقام بأعمال الحرث في غير الجزء المخصص له وهو ما أكده الخبير بتقرير خبرته المؤرخة في 2014/12/04 والتي انجزت بمحضر المتهم والمطالب بالحق المدني والتي جاء فيها ان المستكي كان يتصرف ويحوز جزء من الرسم العقاري إلا ان المشتكي به قام بمنع المشتكي من الحرث واستغلال واجبه المحدد موضوع النزاع تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك الا من حيث التعليل وأبرزت عناصر فصل المتابعة من حيازة المطالب بالحق المدني لأرض النزاع حيازة مادية وانتزاعها منه خلسة وعن طريق المنع وأنه تبعا لذلك جاء قرارها بهذا الخصوص معللا بما فيه الكفاية وتبقى معه ما جاء بالوسائل على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب و بإرجاع مبلغ الوديعة لصاحبها بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض